ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Loay Hassan Jaber Al-Shami

Abbas Ali Sultani

Muhammad Hassan Haeri

Email:
orgrimson7@gmail.com
soltani@um.ac.ir
mailto:haerim@um.ac.ir

Keywords:

Ihram, alignment, miqat, comparative study

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 20.Jul.2024
Accepted 11.Aug.2024
Published 25.Aug.2024

Ihram when aligning the miqat with the plane "A comparative study"

A B S T R A C T

The article deals with a topic that addresses the problem of the disagreement between the schools of jurisprudence regarding the issues that arise from entering ihram by aligning the miqat with an airplane. Which is considered one of the most important new and emerging issues in Hajj, as the research emphasized the clarification of some important introductions through which it is noted that most of those who fell into a state of confusion were as a result of not noticing these introductions. Then the research delved into a detailed explanation of the issue by presenting the opinions and sayings of the scholars of the schools of thought. Jurisprudence and its evidence with its jurisprudential analysis using the method of jurisprudential reasoning, and the research concluded with a statement of the correct opinion. This removes the state of confusion and illusion resulting from incorrect applications of the research topic.

On the basis of this, the subject of the research was to compare the opinions of the two parties on the issues that introduced ihram, such as aligning the miqat with the plane, and to come up with the correct final result after presenting the evidence of the two parties, discussing it, and analyzing it jurisprudentially.

The research contains three sections: the first section dealt with an explanation of some preliminary demands, the second section dealt with: the ruling on entering ihram from the miqat, and the last section dealt with the jurisprudential foundations of the issue of ihram from the line of the miqat on an airplane.

Thus, our research has corrected the path followed and guided specialists to the paths of guidance, and from God Almighty we derive help and guidance.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol56.Iss2.4035

الإحرام من محاذاة الميقات بالطائرة
"دراسة مقارنة"

الباحث: لؤي حسن جابر الشامي[١] د. عباس علي سلطاني[٢] د. محمد حسن حائري[٣]
جامعة فردوسي، كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية الخلاصة:

الخلاصة:

تتناول المقالة موضوع يعالج مشكلة الخلاف الواقع بين المذاهب الفقهية في المسائل المستحدثة للإحرام من محاذاة الميقات بالطائرة ، والتي تعدّ من أهم المسائل المستحدثة والمستجدة في الحج، حيث أكّد البحث على بيان بعض المقدمات المهمة التي من خلالها يلاحظ أنّ أكثر من وقع في حالة اللبس كان جراء عدم ملاحظته لهذه المقدمات، ثمّ خاض البحث في بيان تفصيلي للمسألة من خلال عرض آراء وأقوال علماء المذاهب الفقهية وأدلتها مع تحليلها فقهياً بطريقة الاستدلال الفقهي، وختم البحث ببيان الرأي الصحيح؛ وذلك برفع حالة اللبس والوهم الحاصل جراء التطبيقات الخاطئة لموضوع البحث.

وعلى أساس ذلك كان موضوع البحث هو المقارنة بين آراء الفريقين في المسائل المستحدثة للإحرام من محاذاة الميقات بالطائرة والخروج بالنتيجة النهائية الصحيحة بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها وتحليلها فقهياً.

ويحتوي البحث على ثلاثة مباحث: فالمبحث الأوّل تناول بيان بعض المطالب التمهيدية، وتناول المبحث الثاني: حكم الإحرام من محاذي الميقات، وتناول المبحث الأخير المباني الفقهية لمسألة الاحرام من محاذاة الميقات بالطائرة.

وبذلك يكون بحثنا هذا قد صحح المسار المتبع وأرشد أصحاب الاختصاص إلى سبل الرشاد، ومن الله تعالى نستمد العون والسداد..

الكلمات المفتاحية: الإحرام، المحاذاة، الميقات، الدراسة المقارنة.

المقدمة:

إن أحد أهم جوانب المدرسة الامامية هو علم الفقه، ومن الكتب الفقهية التي حظيت بأهمية خاصة عند علماء الفقه هو كتاب الحج؛ باعتبار كثرة الابتلاء فيه وتشعب مسائله واختلاف الروايات فيه، وبالتالي غالبًا ما تنتهكه جهود الاجتهاد، فقد تم وضع مسائل كتاب الحج خصوصاً المسائل المستحدثة منه من فقهاء الامامية القدامى وصولاً إلى الفقهاء المعاصرين،

(١) الباحث طالب في مرحلة الدكتوراه في جامعة فردوسي، كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية، قسم الفقه وأصول الشريعة الاسلامية. رقم النقال: ٠٠٩٨٩٠٢٠١١٨٩٣٧/ ٠٠٩٦٤٧٨١٣٦٠٢٩٢٥، ايميل: orgrimson7@gmail.com

(٢) الأستاذ الدكتور المشرف لأطروحة الباحث، أستاذ في جامعة فردوسي، كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية، قسم الفقه وأصول الشريعة الاسلامية. رقم النقال:٠٠٩٨٩١٥٣١٣٧٠٧٧، اميل: soltani@um.ac.ir

(٣) الأستاذ المساعد الدكتور مساعد المشرف لأطروحة الباحث، أستاذ في جامعة فردوسي، كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية، قسم الفقه وأصول الشريعة الاسلامية. رقم النقال:٠٠٩٨٩١٥٣٠٨٤٢٢٦، اميل:mailto:haeri-m@um.ac.ir

حيث ناقشوها بشكل خاص ودقيق في دوراتهم الفقهية العليا، وفي مقابل ذلك فإن المدارس الفقهية الإسلامية الاخرى قد حظيت بالاهتمام بكتاب الحج ومستحدثات مسائله أيضاً.

ولما كثر الحديث عن المسائل المستحدثة في الاحرام من محاذاة الميقات بالطائرة واهتمام العلماء بها؛ نظراً للمتاعب العظيمة التي تحصل للحاج او المعتمر عند النزول من الطائرة والتوجه الى الميقات لأجل الاحرام منه، خصوصاً مع وجود فتاوى لبعض العلماء تجيز للحاج او المعتمر الإحرام من محاذاة الميقات بالطائرة، فإن كل فقيه من الطرفين حريص على التنظير ومراجعة الآراء لهذا الموضوع، وقد جرت مناقشات عديدة حوله ومن جوانب مختلفة، فقد تمت مناقشته في الحلقات الدراسية عند الطرفين.

وعلى أساس ذلك كان موضوع البحث هو المقارنة بين آراء الفريقين في المسائل المستحدثة في الاحرام من محاذاة الميقات بالطائرة والخروج بالنتيجة النهائية الصحيحة بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها وتحليلها فقهياً.

وقد أُعدّت هذه المقالة لعرض آراء وأقوال علماء المذاهب الفقهية وأدلتها العلمية مع تحليلها فقهياً بطريقة الاستدلال الفقهي لهذه المسألة من خلال المقارنة بين آراء الفريقين والخروج بالنتيجة النهائية الصحيحة.

ويبقى أن نبيّن بعض الأمور الفنية وهي:

مشكلة البحث:

إن المعروف والمشهور بين فقهاء المذاهب الإسلامية هو الإحرام من نفس الميقات او من النقطة المحاذية له، ولكن أُستجد مؤخراً الاحرام من النقطة المحاذية للميقات بالطائرة، مع حصول المتاعب العظيمة للحاج او المعتمر عند نزوله من الطائرة وتوجهه الى الميقات لأجل الاحرام منه، خصوصاً مع وجود فتاوى لبعض العلماء تجيز للحاج او المعتمر الاحرام من محاذاة الميقات بالطائرة.

السؤال الأساسي:

ما هو الإحرام من محاذاة الميقات بالطائرة؟

فرضية البحث:

إن من أهم ما يمتاز به الحج عن غيره من الفروع الفقهية هو كثرة المستحدثات فيه؛ باعتبار تزايد عدد الحجاج في كل موسم من مواسم الحج، مما جعل فقهاء المذاهب الإسلامية يبحثون في مسألة الاحرام من محاذاة الميقات بالطائرة؛ بغية رعايتهم وحمايتهم من المتاعب المحتملة عند النزول من الطائرة والتوجه الى الميقات والاحرام منه، إلا أن ذلك مما يتعارض مع ما هو المعروف والمشهور بين فقهاء المذاهب الإسلامية من كون الإحرام من نفس الميقات او من النقطة المحاذية له.

وبطبيعة الحال فإن هذا الموضوع يستوجب تدخل علماء الفقه وأبداء الموقف الفقهي لها، وقد سعى الباحث الى طرح الآراء الفقهية لكلا الفريقين في هذا الصدد مع ذكر أدلتهما ومناقشتها بالتحليل الفقهي الاستدلالي وصولاً الى النتائج الصحيحة.

سابقة البحث:

إنّ الدراسات السابقة كانت تتحدث عن أقوال آراء فقهاء الامامية من دون التعرض الى أقوال آراء فقهاء المدارس الأخرى والمقارنة بينها، ولم يفردوا لهذه المسألة بحثاً مستقلاً بطريقة المقارنة، ولذلك استوجب إفراده في مقالة بعنوان "دراسة مقارنة" لتمييز الإشكالات وردها.

منهجية البحث:

أتخذ البحث المنهج التحليلي المقارن.

ويمكن إجمال منهجية البحث في النقاط الآتية:

١- توثيق المعلومات في الحاشية يكون على النحو التالي: لقب المؤلف، واسم المؤلف، اسم الكتاب: رقم الجزء، رقم الصفحة، وفي المصادر ذكرنا، اسم دار النشر، رقم الطبعة، بلد النشر، تاريخ النشر.

٢- يتم تمييز الاقتباس النصي بوضعه في المتن بين علامتي التنصيص "" ، وفي الحاشية يتم التوثيق بدون لفظ انظر.

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث على مقدمة ومباحث ثلاثة، مع ذكر النتيجة النهائية والهوامش في آخر المقالة وكذا مصادرها، نُبينها بالشكل التالي:

المقدمة وذكرنا فيها تمهيد هام للموضوع، مع توضيح: لمشكلة البحث، والسؤال الأساسي للبحث، وفرضية البحث، وسابقة البحث، ومنهجية البحث، وخطة البحث: التي وضحت ما تضمنته المباحث الثلاثة، حيث ذكرنا في **المبحث الأوّل:** مطالب تمهيدية: المطلب الأوّل: مُحاذاة الميقات لغةً، المطلب الثاني: مُحاذاة الميقات اصطلاحاً، وأمّا **المبحث الثاني:** فذكرنا فيه حكم الإحرام من محاذي الميقات، وله مطلبان: المطلب الأول: حكم الإحرام من محاذي الميقات عند المدرسة الفقهية الامامية، المطلب الثاني: حكم الإحرام من محاذي الميقات عند المدارس الفقهية الأخرى، وأما **المبحث الثالث:** فذكرنا فيه المباني الفقهية لمسألة الاحرام من محاذاة الميقات بالطائرة، وله مطلبان: المطلب الأول: حكم الإحرام من مُحاذاة الميقات بالطائرة عند المدرسة الفقهية الامامية، المطلب الثاني: حكم الإحرام من مُحاذاة الميقات بالطائرة عند المدارس الفقهية الأخرى.

المبحث الأوّل: مطالب تمهيدية:

المطلب الأوّل: مُحاذاة الميقات لغةً:

قال الفيروزأبادي: "مِن حاذاه، أي: آزاه، والحِذاءُ: الإزاءُ". (الفيروزآبادي، ١٤٢٦هـ، صفحة ١٦٤)

وقال ابن منظور: "جاء الرَّجُلانِ حَذيتَينِ، أي: كُلُّ واحد منهما إلى جنبِ صاحِبِه". (منظور، ١٣٩٩هـ، صفحة ١٦٩/١٤)

وقال الفيومي: "حَذَوْتُه أحذُوه حَذوًا وحاذيتُه محاذاةً، هي الموازاةُ، وحذوتُ النَّعلَ بالنَّعلِ: قدَّرْتُها بها وقطَعْتُها على مِثالِها وقَدْرِها". (الفيومي، ١٣٩٩هـ، صفحة ١٢٦/١)

فاتضح من خلال كلمات اللغويين أنَّ المحاذاة في اللغة هي: الإزاءَ والمماثلةَ والمساواةَ.

المطلب الثاني: المحاذاةُ اصطلاحًا:

أ- تعريف محاذاة الميقات عند المدرسة الفقهية الامامية:

ذكر فقهاء الامامية عدة تعريفات لمحاذاة الميقات، منها:

١- قال السَّيد محسن الحكيم: "محاذاة الميقات هو عبارة عن كون الحاج او المعتمر بالنسبة إلى جهة القبلة بإزائه، بحيث لو استقبلها بوجهه، ومقاديم بدنه يكون الميقات عن يمينه أو شماله بالخط المستقيم، ويحدث من ذلك مثلث قائم الزاوية،

زاويته القائمة هي نقطة المحاذاة. نعم، يكفي الصدق العرفي في جميع ذلك، ولا يعتبر الدقة العقلية في شيء منه. (الحكيم، دليل الناسك، ١٣٧٤هـ، صفحة ١٠٨)

٢- قال السيد الخوئي: "مِن مواقيت الإحرام مُحاذاة مسجد الشجرة، فإنَّ مَنْ أقام بالمدينة شهرًا أو نحوه وهو يريد الحج، ثم بدا له أنْ يخرجَ في غير طريق المدينة، فإذا سار ستة أميال كان مُحاذيًا للمسجد". (الخوئي، مناسك الحج، ١٤٣٥هـ، الصفحات ٧٤-٧٥)

٣- قال السَّيد السِّيستاني: "المراد بمحاذي الميقات: المكان الذي إذا استقبل فيه الكعبة المعظمة يكون الميقات عن يمينه أو شماله بحيث لو جاوز ذلك المكان يتمايل الميقات الى ورائه، ويكفي في ذلك الصدق العرفي، ولا يُعتبر التدقيق العقلي. وإذا كان الشخص يمرُّ في طريقه بموضعين يُحاذي كل منهما ميقاتاً فالأحوط الأولى له اختيار الإحرام عند محاذاة أولهما". (السيستاني، مناسك الحج وملحقاتها، ١٤١٣هـ، صفحة ٩٣)

٤- قال السيد محمد سعيد الحكيم: "ولا بُدَّ في المُحاذاة مِن أنْ يكونَ المُحاذي قريبًا مِن الميقات، بحيث يُعدُّ اتِّجاه المارّ بالميقات واحدًا عُرفًا بأنْ يكونا في خطين متوازيين أو قريبًا مِنَ المتوازيين عُرفًا". (الحكيم، مناسك الحج والعمرة، ١٤٢٧هـ، صفحة ٤٥)

وعليه يكون معنى محاذي الميقات عند أغلب فقهاء المدرسة الفقهية الامامية هو: **(النقطة التي إذا استقبل فيها المكلف الكعبة المعظمة يكون الميقات عن يمينه أو شماله عرفاً).**

ب- تعريف محاذاة الميقات عند المدارس الفقهية الأخرى:

ذكر فقهاء المدارس الفقهية الأخرى عدة تعريفات لمُحاذاة الميقات، منها:

١- قال ابن الأثير: "هي أن تكونَ مسافةُ المحاذي والمحاذي به من الحَرَم سواءً". (الاثير، ١٣٩٩هـ، صفحة ٣٥٨/١)

٢- قال ابن تيمية: "هي أن يكون بُعْدُ المحاذي والمحاذي في البيت واحدًا". (تيمية، ١٤٤٠، صفحة ٣٣٦/٢)

٣- قال العسقلاني: "قال في قَولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (انظُروا حَذْوَها) أي: اعتَبِروا ما يقابِلُ الميقاتَ من الأرض التي تسلكونها". (العسقلاني، ١٣٧٩هـ، صفحة ٣٨٩/٣)

٤- قال الهيتمي: "(فَإِنْ حَاذَى) بِالْمُعْجَمَةِ (مِيقَاتًا) أَيْ سَامَتَهُ بِأَنْ كَانَ عَلَى يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ وَلَا عِبْرَةَ بِمَا أَمَامَهُ أَوْ خَلْفَهُ (أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ)، فَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ وَضْعُ الْمُحَاذَاةِ اجْتَهَدَ وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَظْهِرَ لِيَتَيَقَّنَ الْمُحَاذَاةَ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ تَعَيَّنَ الِاحْتِيَاطُ". (الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٥٧هـ، صفحة ٤١/٤)

وأما تفسيرَ مُحاذاةِ الميقات- من كونها المكان الواقع بين ميقاتين على خطٍّ واحدٍ- فهو مخالِفٌ لتفسيرِ أهلِ العِلمِ والفقهاء عند المدارس الفقهية الأخرى.

وعليه يكون معنى محاذي الميقات عند أغلب فقهاء المدارس الفقهية الأخرى هو: **(أن تكونَ مسافةُ المحاذي والمحاذي به من الحَرَم سواءً)**، وهذا راي أكثر علماء الجمهور المتقَدِّمين في تفسيرِ المحاذاة، وإن كانوا يعتبرون اتِّحاد الجهة في المحاذاة.

وعند المقارنة بين رأيي الفريقين لا نجد فرقاً عملياً بينهما في تعريف محاذاة الميقات؛ باعتبار أن معنى محاذاة الميقات هو أن تكون مسافةُ المحاذي والمحاذي به من الحَرَم سواءً هو نفس المعنى الذي يقول بأنه المكان الذي إذا استقبل فيه الكعبة المعظمة يكون الميقات عن يمينه أو شماله، فعلا كلا التفسيرين يكون الواقع العملي واحداً، وهو مد خطين متوازيين عرفاً باتجاه الحرم، أحدهما من نفس الميقات والأخر من محاذي الميقات.

المبحث الثاني: حكم الإحرام من محاذي الميقات:

المطلب الأول: حكم الإحرام من محاذي الميقات عند المدرسة الفقهية الامامية:

وقع الخلاف بين فقهاء المدرسة الفقهية الامامية في حُكمُ الإحرام بمُحاذاة الميقات، فقد ذكر جمع منهم أنّ مُحاذاة أحد المواقيت الخمسة المعروفة هي ميقات من لم يمرّ على أحدها، وعليه فيجوز الإحرام من موضع المحاذاة، ولا يجب على الحاج او المعتمر المرور بالميقات وإن تمكّن منه. (الموسوي، ١٤١٠هـ، صفحة ٢٢٣/٧)

ونسب هذا الكلام إلى الشهرة العظيمة، ولم يظهر مخالفٌ صريحٌ في أصل هذه المسألة إلى زمان المحقّق الأردبيلي، حيث خالف فيه ومن تبعه وبعض المعاصرين. (الطباطبائي، ١٤١٢هـ، صفحة ١٩٤/٦)

ويظهر من المحقّق صاحب الشرائع وجود مخالف، مع توقّفه في ذلك الحكم؛ حيث قال: "ولو حجّ على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت قيل: يحرم إذا غلب على ظنّه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكّة، وكذا من حجّ من البحر. ويحتمل أن يكون التوقّف في اعتبار الظن أو في اعتبار القرب إلى مكّة، لا لاعتبار وجوب المرو بالميقات". (الجواهري، ١٣٦٧هـ، صفحة ١١٧/١٨)

نعم قد يظهر من أبي المجد الحلبي اختصاص ذلك الحكم فب حالة الضرورة؛ لأنّه قال: "لا ينعقد قبل بلوغ الميقات، وينعقد من محاذاته إذا منعت ضرورة خوف أو غيره من إتيانه". (الحلبي، ١٤١٤هـ، صفحة ١٢٥/١)

ومن الآراء المعاصرة المطروحة ما يلي:

١- قال السيد الخوئي: "مِن مواقيت الإحرام مُحاذاة مسجد الشجرة، فإنَّ مَنْ أقام بالمدينة شهرًا أو نحوه وهو يريد الحج، ثم بدا له أنْ يخرجَ في غير طريق المدينة، فإذا سار ستة أميال كان مُحاذيًا للمسجد، ويُحرِم مِن محلِّ المُحاذاة، وفي التَّعدي عن مُحاذاة مسجد الشجرة إلى مُحاذاة غيره مِنَ المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكال بل الظاهر عدم التَّعدي إذا كان الفصل كثيراً". (الخوئي، ١٤٣٥هـ، الصفحات ٧٤-٧٥)

٢- قال السيد السيستاني: "مِن مواقيت الإحرام مُحاذاة أحد المواقيت وهي: ذو الحليفة ووادي العقيق والجحفة ويلملم وقرن المنازل، فإنَّ مَنْ سلك طريقًا لا يمرُّ بشيءٍ مِنَ المواقيت السابقة إذا وصل إلى موضع يُحاذي أحدها أحرمَ مِن ذلك الموضع". (السيستاني، مناسك الحج وملحقاتها، ١٤١٣هـ، صفحة ٩٢)

٣- قال السيد محمد سعيد الحكيم: "مَنْ حاذى أحد المواقيت أحرمَ منه، ولا بُدَّ في المُحاذاة مِن أنْ يكونَ المُحاذي قريبًا مِن الميقات، بحيث يُعدُّ اتِّجاه المارّ بالميقات واحدًا عُرفًا بأنْ يكونا في خطين متوازيين أو قريبًا مِنَ المتوازيين عُرفًا". (الحكيم، مناسك الحج والعمرة، ١٤٢٧هـ، صفحة ٤٥)

٤- قال الشيخ الوحيد الخراساني: "مِنْ مواقيت الإحرام مُحاذاة مسجد الشجرة فإنَّ مَنْ أقام بالمدينة شهرًا أو نحوه وهو يريد الحج، ثم بدا له أنْ يخرجَ في غير طريق أهل المدينة، فإذا سار نحو مكة وبلغ ما يُحاذي مسجد الشجرة أحرمَ مِن محلِّ المُحاذاة، وفي التَّعدي عن مُحاذاة مسجد الشجرة إلى مُحاذاة غيره مِنَ المواقيت، بل عن خصوص مورد النَّص إشكال". (الوحيد، ١٤٢٨هـ، صفحة ٤٨)

فظهر مما تقدم أن حكم الإحرام من محاذي الميقات عند أغلب فقهاء المدرسة الفقهية الامامية هو: **(جواز الاحرام من محاذي الميقات ولا يجب الذهاب الى نفس الميقات والاحرام منه).**

المطلب الثاني: حكم الإحرام من محاذي الميقات عند المدارس الفقهية الأخرى:

١- قال البهوتي: "(وَمَنْ لَمْ يَمُرَّ بِمِيقَاتٍ) مِنْ الْمَذْكُورَاتِ (أَحْرَمَ) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وُجُوبًا (إذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَاذَى أَقْرَبَهَا) أَيْ الْمَوَاقِيتِ (مِنْهُ) لِقَوْلِ عُمَرَ " انْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (وَسُنَّ لَهُ أَنْ يَحْتَاطَ) لِيَخْرُجَ مِنْ عُهْدَةِ الْوُجُوبِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَذْوَ الْمِيقَاتِ أَحْرَمَ مِنْ بَعْدُ؛ إذْ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ جَائِزٌ وَتَأْخِيرُهُ عَنْهُ حَرَامٌ". (البهوتي، ١٤١٤هـ، صفحة ٥٢٥/١)

٢- قال الهيتمي: "(وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا) فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ يَنْتَهِي إلَى مِيقَاتٍ فَهُوَ مِيقَاتُهُ ، وَإِنْ حَاذَى غَيْرَهُ أَوْ لَا أَوْ (لَا يَنْتَهِي إلَى مِيقَاتٍ، فَإِنْ حَاذَى) بِالْمُعْجَمَةِ (مِيقَاتًا) أَيْ سَامَتَهُ بِأَنْ كَانَ عَلَى يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ وَلَا عِبْرَةَ بِمَا أَمَامَهُ أَوْ خَلْفَهُ (أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ) فَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ وَضْعُ الْمُحَاذَاةِ اجْتَهَدَ وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَظْهِرَ لِيَتَيَقَّنَ الْمُحَاذَاةَ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ تَعَيَّنَ الِاحْتِيَاطُ". (الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٥٧هـ، صفحة ٤١/٤)

٣- قال ابن نجيم: "وَمَنْ كَانَ فِي بَرٍّ، أَوْ بَحْرٍ لَا يَمُرُّ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْمَذْكُورَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إذَا حَاذَى آخِرَهَا وَيُعْرَفُ بِالِاجْتِهَادِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ". (النجيم، ١٤١٨هـ، صفحة ٣٤٢/٢)

فظهر مما تقدم أن حكم الإحرام من محاذي الميقات عند أغلب فقهاء المدارس الفقهية الأخرى هو: **(أن الحاج يحرم إذا حاذى ميقاته المحدد شرعا)** فإذا أمكنه التجرد من المخيط مع نية الإحرام فعل ذلك، وإن شق عليه التجرد من المخيط اقتصر على نية الإحرام التي لا يعجز عنها، فالحاج أو المعتمر لا يحق له مجاوزة الميقات إلا وهو محرم.

وعند المقارنة بين رأيي الفريقين نجد فرقاً في حكم الإحرام من محاذي الميقات؛ فإن أغلب فقهاء المدرسة الامامية يقولون بجواز الاحرام من محاذي الميقات ولا يجب الذهاب الى نفس الميقات والإحرام منه، بينما نجد أغلب فقهاء المدارس الأخرى يقولون بالوجوب.

المبحث الثالث: المباني الفقهية لمسألة الإحرام من مُحاذاة الميقات بالطائرة:

المطلب الاول: حكم الإحرام من مُحاذاة الميقات بالطائرة عند المدرسة الفقهية الامامية:

وقع الخلاف بين فقهاء المدرسة الامامية في جواز الإحرام من مُحاذاة الميقات بالطائرة، ومِن الفتاوى حول تلك المسألة ما يلي:

١- قال الشيخ كاشف الغطاء: "إنّ المواقيت بأسرها هي عبارة عمّا يساوي الأسماء من تخوم الأرض إلى عنان السماء"، (الغطاء، ١٤٢٢هـ، صفحة ٥٤٩/٤) فظاهره كفاية المحاذاة من فوق المواقيت أيضاً.

٢- قال السيد الگلپايگاني: "يجوز الإحرام في الطائرة من فوق الميقات بشرط أحراز موضع الميقات والتمكّن من الإحرام فيها؛ وذلك لشمول الأدلّة لذلك، ولا وجه لانصراف الأدلّة إلى طريق الأرض، وذكر طريق الأرض إنّما هو من باب المثال لا الخصوصية، وإن كانت المحاذاة متعذّرة في الطائرة". (الگلپايگاني، ١٤٠٠هـ، صفحة ٦٣٨/٤)

٣- قال السيد الخميني: "يشكل الاكتفاء بالمحاذاة من فوق، كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها". (الخميني، ١٣٩٠هـ، صفحة ٤١٠/١)

٤- قال السيد محمد سعيد الحكيم: "لا يكفي في المُحاذاة العبور مِنَ الميقات أو ما يُقاربه بالطائرة". (الحكيم، مناسك الحج والعمرة، ١٤٢٧هـ، صفحة ٤٥)

٥- قال السيد السيستاني: "إذا مرَّ بالطائرة على سماء الميقات وأمكن التوقف هناك بمقدار أداء التلبية ففي كفايتها إشكال". (السيستاني، مناسك الحج وملحقاتها، ١٤١٣هـ، صفحة ٩٣)

ويظهر مما تقدم أن الصحيح عند أغلب فقهاء المدرسة الامامية هو: (عدم جواز الاحرام بالمحاذاة من الطائرة؛ لعدم وجود الدليل على التعميم بالنسبة إلى المحاذي في الجو؛ وذلك لأن مورد الروايات هو المحاذي في البر، ويصعب إحراز عدم ثبوت خصوصية للبر في مقابل الجو).

نعم تجب الكفارة على بعض الفتاوى؛ للزوم التظليل، فحتى يتجنب الحاج الكفارة في دخول مطار جدة وهي شاة عليه الأحرام من داره اومن المطار بالنذر والروايات دالة على ذلك من اهل بيت العصمة.

ذكر الحر العاملي في الوسائل- في باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك- عدة روايات، منها:

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن الحلبي "علي" قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا أن يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال".

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن صفوان، عن علي بن أبي حمزة قال: "كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة، قال: يحرم من الكوفة". وبإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة مثله.

٣- وباستناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سمعته يقول: لو أن عبدا أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم"، وباستناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي، عن أحمد ابن محمد بن سماعة مثله.

دليل فقهاء الامامية على عدم جواز الإحرام من المحاذاة الميقات بالطائرة:

إن المشهور والمعروف بين فقهاء المدرسة الامامية هو أنّ الحاج او المعتمر اذا سلك طريقاً لا يمرّ بشيء من المواقيت فإنه يحرم من محاذاة أحد المواقيت المتقدّمة الخمسة المعروفة براً، واستدلّوا على ذلك بصحيح ابن سنان بكلا طريقيه. **الطريق الأوّل:** وهو ما رواه الشيخ الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الّذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء". (الكليني، ١٣٨٨هـ، صفحة ٣٢١/٤)

الطريق الثّاني: وهو ما رواه الشيخ الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "من أقام بالمدينة وهو يريد الحجّ شهراً أو نحوه ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها". (الصدوق، ١٤١٣هـ، صفحة ٢٠٠/٢)

ولا يوجد تعارض بين صحيح ابن سنان بكلا طريقيه وبين معتبرة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: "سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيّام يعني الإحرام من الشجرة، وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، فقال: لا، وهو مغضب، من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة"؛ لأنّ مفاد معتبرة إبراهيم هو المنع عن العدول من الشجرة إلى ميقات آخر بعد أن دخل الى المدينة، وهو لا يدل على المنع من الإحرام حذاء أحد المواقيت رأساً.

وأما مورد الصحيحتين فهو وإن كان حذاء مسجد الشجرة، ولكنهم ذكروا أنّ ذلك من باب المثال، ولذا فانهم تعدّوا من مسجد الشجرة إلى سائر المواقيت والتزموا بذلك.

ولكن التحقيق هو الاقتصار على مورد الصحيحين؛ لأنّه لا ريب في أنّ هذا الحكم المذكور فيهما هو على خلاف القاعدة، وحيث اشتملت الصحيحتان على القيود المتعدّدة المذكورة في كلام الإمام (عليه السلام) فيكون اللّازم هو الاقتصار على موردهما، ولا يمكّننا إلغاء تلك القيود المأخوذة في كلام الإمام (عليه السلام) والّتي هي مأخوذة على نحو القضيّة الحقيقيّة الشرطيّة، وأما حملهما على أنها مجرّد مثال فهو بعيد جدّاً. (الخلخالي، ١٤١٠هـ، صفحة ٢٣١/٣)

وعليه ثبت القول بعدم جواز الاحرام بالمحاذاة من الطائرة عند أغلب فقهاء المدرسة الامامية؛ لعدم وجود الدليل على التعميم بالنسبة إلى المحاذي في الجو؛ وذلك لأن مورد الروايات هو المحاذي في البر، ويصعب إحراز عدم ثبوت خصوصية للبر في مقابل الجو.

المطلب الثاني: حكم الإحرام من محاذاة الميقات بالطائرة عند المدارس الفقهية الأخرى:

١- قال الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود: "من المعروف أن مرور الطائرة فوق الميقات، وهي محلقة في السماء، لا يصدق على ركابها أنهم أتوا الميقات المخصص لهم، لا لغةً ولا عرفًا؛ لكون أن الاتيان هو الوصول إلى المكان في محله، كقوله سبحانه **{وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا}** (البقرة: ١٨٩). فإتيان البيوت هو: الوصول إليها أو دخولها، فلا يأثم من جاوزها في الطائرة، ولا يثبت به دم عند المخالفة.

كما أنه لا يتمكن ركاب الطائرة من الإحرام داخلها بين السماء والأرض؛ لكونهم مشغولين بالخوف والاضطراب من خطر الطائرة خشية وقوع الحادث بها، ولا يزالوا في خوف حتى يصلوا إلى ساحل السلامة.

فمتى كان الأمر بهذه الحالة، وأن المسألة هي موضع اجتهاد، ويطلب من العلماء والفقهاء التحقيق والنظر في تعيين الميقات للركاب على متون الطائرة لحجهم وعمرتهم، ولا أَوْفَقَ ولا أَرْفَقَ مِن جَعْلِ جدة هي الميقات؛ إذ هي باب الدخول إلى مكة من جهة البحر، فتكون ميقاتًا لجميع القادمين إليها على الطائرات أو البواخر والسفن؛ لتمكن الحاج من فعل ما يسن في الإحرام، وهذا الفعل أشبه ما فعله عمر حين وقت لأهل العراق ذات عرق، ويجب على الجميع طاعة العلماء ومتابعتهم على هذا التوقيت؛ لقوله سبحانه: **{أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ}** (النساء:٥٩)، فألو الأمر هم: العلماء والفقهاء الذين تجب طاعتهم في مثل هذا الامر؛ إذ هو من طاعة الله سبحانه". (محمود، مجلة مجمع الفقه، ١٤٤٠هـ، صفحة ١٦٠/٣)

وعليه فيجوز للحاج او المعتمر الاحرام من النقطة المحاذية للميقات بالطائرة؛ لوجوب طاعة العلماء والفقهاء في ذلك.

٢- قال الدكتور عبد الله الفقيه: "أمّا الراكب على متن الطائرة فهو لا يمرّ بالأرض أصلاً، ولا يمكن فيه تصوّر إمكان النزول قبل الوصول إلى الاماكن الملائمة لهبوط الطيارة، فلا يتصوّر إمكان الهبوط حتى يرخّص له الإحرام في الطيارة؛ لأنّ الإحرام في الطيارة فيه مضرّة ومشقة؛ لشدّة برودة الجو، ويحتاج إلى التدثر بالثياب، وفي الاعم الاغلب لا يوجد في ثياب الإحرام ما يكون صالحاً للتدثر.

والدليل على ذلك هو ما رواه ابن نافع عن مالك: لا يحرم الحاج في السفينة. وهذا يحتمل فيه وجوب النزول إلى الميقات، وفيه مشقة ينبغي نفيها عن الدين، ولكن يحتمل أن يريد أنه يرخص للحاج تأخير احرامه إلى أن ينزل إلى الأرض.

وروى في النوادر عن محمد بن المواز، قال مالك: من حج في البحر من مصر وشبهه يحرم عند محاذاة الجحفة، وظاهره أن ذلك هو حكم إحرامه، ولا يجوز له أن يتجاوز سمت المحاذاة وهو غير محرم بالنية ولا يجوز له التجرد من مخيط الثياب.

فالفتوى التي جئت بها تميل إلى أن المسافر جواً يجب عليه أن يؤخر إحرامه إلى أن يصل جدة، ولا يحرم عند محاذاة الميقات، ولكن هذا خلاف ما هو المعتمد عند أصحاب المذاهب الأربعة؛ حيث قالوا إن محاذاة الميقات كافية للإحرام، وإن الحاج او المعتمر يحرم عند محاذاة الميقات سواء أكان مسافراً في البر أو البحر.

والحق أنه لا يحرم حتى ينزل إلى البرّ، لأن تكليف النزول في أثناء السير لأجل الإحرام مشقة. وتكليفهم الإحرام في السفينة مشقّة أيضًا لطول مدّة التجرّد ولوازم الإحرام". (الفقيه، ١٤٤٣هـ، صفحة ٤٧٦/٧١)

ولكن لا يمكن مخالفة أصحاب المذاهب الأربعة حيث اعتبروا محاذاة الميقات كافية لإيجاب الإحرام على مريد الحج أو العمرة فقالوا إن الحاج يحرم عند محاذاته للميقات سواء كان مسافرا في بر أو بحر.

وعليه فيجوز للحاج او المعتمر الاحرام من النقطة المحاذية للميقات بالطائرة؛ لوجوب طاعة أصحاب المذاهب الأربعة في ذلك.

٣- قال الشيخ ابن باز: "المسافر من طريق الجو أو البحر يجب عليه أن يحرم عند محاذاة الميقات مثل المسافر عن طريق البر، فإذا كان محاذياً للميقات أحرم في البحر أو الجو أو قبل ذلك بيسير ليحتاط لسرعة الطائرة والسفينة". (باز، ٢٠٠٢م)

فظاهر كلام الشيخ ابن باز جواز الاحرام من النقطة المحاذية للميقات بالطائرة أيضاً.

٤- قال الشيخ ابن عثيمين: "إذا كان مسافراً في الطائرة وكان يقصد الحج أو العمرة، يجب عليه أ، يحرم عند محاذاة الميقات من فوقه، فيكون متأهباً فيلبس ثياب إحرامه قبل محاذاة الميقات، فإذا حاذى الميقات عقد نية الإحرام، ولا يجوز له تأخير الاحرام إلى هبوط الطائرة في جُدّة؛ لأن ذلك الفعل من تعدي حدود الله تعالى". (عثيمين، ٢٠١٣)

فظاهر كلام الشيخ ابن عثيمين جواز الاحرام من النقطة المحاذية للميقات بالطائرة أيضاً.

٥- قال الشيخ فهد العماري: "يجوز للحاج أو المعتمر أن يأتي بنية الإحرام قبل الوصول الى الميقات احتياطاً، فيما إذا خشي نسيانه لذلك، أو لغفلته عنه؛ فإذا تجاوز الميقات من دون أن يحرم وجب عليه العود إلى ميقات بلده حتى يحرم منه، أو يرجع إلى أقرب ميقات فيحرم منه، ويجب عليه ذبح شاة تذبح في مكّة، وتوزّع على الفقراء، وإذا ركب الحاج أو المعتمر في الطائرة من دون أن يحرم، ونسي ثياب الإحرام مع أمتعته؛ فيجب عليه نزع ثوبه، وارتداء لبس شيئاً يلتحف به، ويبقى لابساً ثيابه إلى أن ينزل من الطائرة". (العماري، ١٤٢٩هـ، صفحة ١٠٥/١)

فظاهر كلام الشيخ فهد العماري جواز الاحرام من النقطة المحاذية للميقات بالطائرة أيضاً.

دليل جواز الاحرام من محاذاة الميقات بالطائرة عند المدارس الفقهية الأخرى:

أستدل فقهاء المدارس الفقهية الأخرى على جواز الاحرام من محاذاة الميقات بالطائرة بالأثر الوارد عن عمر بن الخطاب في الصحيحين، من أن أهل العراق جاءوه، فقالوا له بأن الميقات الذي وقَّته النبي ﷺ لأهل نجد – وهو قرن المنازل– بعيد فلو أنّك تفعل شيئاً لنا، فقال لهم: " انظروا حذوها من طريقكم". (البخاري، ١٣١١هـ، صفحة ١٣١/٢)

فحدّ لهم ذات عرق ميقاتاً؛ لأنه محاذياً لقرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، فأُخذ من هذا أنّ مَن كان طريقُه لا تمر به إلى الميقات فعليه أن يُحرم من محاذاة الميقات، وكذلك الذي يمر به بالطائرة أو بالسفينة.

فإذا وثق الحاج أو المعتمر بالفعل أنه محاذياً للميقات، فعليه أن يحرم عند المحاذاة، ولا يتأخر، ولكن لو تأخر ولو بدقيقة واحدة فمعنى ذلك أنه قد تجاوز الميقات من دون إحرام.

ويظهر من جميع ما تقدم أن من كان راكباً في الطائرة او السفينة ونحوِ ذلك، فإن كان محاذياً للميقات فيحرم من الطائرة او السفينة ونحوِ ذلك، ولا يجوز له مجاوزة النقطة المحاذية للميقات إلا وهو محرم، بمعنى أنه إذا كانت الطائرة فوق الميقات على نفس المستوى فيجب عليه الاحرام، ويجب عليه أن يقدر المسافة من النقطة المحاذية للميقات إلى مكة، فإذا كانت نفس المسافة من الميقات القريب منه إلى مكة تقريباً فيكون عندئذٍ محاذياً للميقات، بحيث يكون الميقات على يمينه أو يساره.

والأفضل أن يكون إحرام الحاج أو المعتمر قبل النقطة المحاذية للميقات بقليل؛ خشية أن يتجاوزها وهو غير محرم؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وأما بعد الميقات فهو محرم.

نعم إن الإحرام قبل الميقات مكروه، ولكن هذه الكراهة تزول للحاجة والضرورة.

والإحرام بالطائرة فيه إشكال؛ وذلك لأن الطائرة تسير بسرعة كبيرة جدًا، والميقات محدود، فالدقيقة الواحدة مؤثرة، يعني لو تأخرت في الإحرام دقيقة واحدة فهذا مؤثر؛ لربما تجاوزت الطائرة الميقات بدون الإحرام.

ولهذا لا بد من الدقة عند الإحرام، وينبغي على الموظفين الاعلان في الطائرة عن نقطة محاذاة الميقات، في التحري الدقة، ولكن الذين يعلنون عن محاذاة الميقات ليس عندهم دقة بهذا الحد؛ بدليل أنهم يُعلنون في أول الطائرة شيئاً، ثم بعد ساعة يُعلنوا شيء آخر، فإذا لم تحصل الدقة، فيمكن أن يكون الاحرام قبيل المحاذاة، بدقيقتين او ثلاث، من باب الاحتياط.

تحقيق المسألة:

١- لو بني على أن المحاذي كان قريباً جداً، فالظاهر عدم كون المقام من موارده.

٢- وأما إن بني على الشمول للبعيد، بحيث كان من نفس الجهة، فيمكن أن يقال: إنه لا يوجد دليل على التعميم بالنسبة إلى المحاذي في الطائرة؛ وذلك لأن مورد الروايات هو المحاذي في البر فقط، ويصعب علينا أن نحرز عدم ثبوت خصوصية للبر في مقابل الجو، وهذا بخلاف البحر، كما ذهب الى هذا الرأي فقهاء الجمهور؛ حيث قالوا: بأن جواز الإحرام من محاذي الميقات براً وكذلك بحراً يقتضي كون المتفاهم العرفي من الصحيحة هو عدم الخصوصية لموردها، ومن المعلوم أنه لم يكن هناك جواً فقهياً في عصر صدور الرواية، بحيث يقتضي التعميم بالنسبة إلى محاذاة الميقات في الجو؛ لعدم تيسرها آنذاك. (السيستاني، بحوث في شرح مناسك الحج، ١٤٣٧هـ، صفحة ٥٧٣/١٠)

والظاهر أنه لا تتحقق محاذاة الميقات بالطائرة إلا بأحد وجهين:

الوجه الأول: إذا قلنا بان حقيقة الميقات هي من تخوم الارض إلى عنان السماء، فمثلاً إذا مرّ الحاج أو المعتمر على المدينة فإنه يكون محاذياً لمسجد الشجرة.

الرد عليه:

لا وجه لهذا القول؛ لأنه لم يثبت في لسان الروايات هذا المعنى إلا في موضع واحد وهو الكعبة الشريفة، وأما غيره فلا يكون الفضاء تابعاً له إلا ما يُعد من حريمه أو ما يقبل الانتفاع به عرفاً.

الوجه الثاني: أن يمرّ الحاج أو المعتمر على نفس الميقات، بأن يكون فوقه، ونقول بصدق المحاذاة المعتبرة عليه.

الرد عليه:

إنه من المحتمل قوياً إن كون المحاذاة لا تصدق إلا إذا كان عن يمين المحاذي أو شماله، فلا تصدق المحاذاة فيما إذا كان تحته؛ لأن ما هو المتيقن من دليل المحاذاة هو المحاذاة الناشئة من سلوك طريق أهل الميقات مع الانحراف عنه، وهذا لا يشمل ما إذا كان الحاج أو المعتمر في الطائرة، مع البعد الكبير بين الطائرة والميقات، وكذلك لا تصدق الاتيان المحاذاة بالمرور فوقه، حتى يكون مشمولا لدليل الاحرام منه.

ولو قلنا – تنزلاً– بصدق المرور بالميقات، فمجاوزة الميقات غير محرمة تكليفاً؛ لأن النهي الوارد في الروايات عن المجاوزة محمول على النهي الإرشادي. (الحكيم، المرتقى الى الفقه الأرقى، ١٤١٩هـ، صفحة ٢٦)

ويظهر من جميع ما تقدم أن الصحيح هو عدم جواز الاحرام بالمحاذاة من الطائرة؛ لعدم وجود الدليل على التعميم بالنسبة إلى المحاذي في الطائرة؛ لأن مورد الروايات هو المحاذي في البر فقط، ويصعب علينا إحراز عدم ثبوت خصوصية للبر في مقابل الجو.

النتيجة النهائية:

عند المقارنة بين رأيي الفريقين نجد أن رأي فقهاء الامامية هو الصحيح وهو عدم جواز الاحرام بالمحاذاة من الطائرة؛ لعدم وجود الدليل على التعميم بالنسبة إلى المحاذي في الطائرة؛ لأن مورد الروايات هو المحاذي في البر فقط، ويصعب علينا إحراز عدم ثبوت خصوصية للبر في مقابل الجو، هذا بخلافه ما ذهب إليه فقهاء الجمهور من وجوب الإحرام فيما إذا حاذى الميقات من فوقه في الطائرة، او الاحرام قبل المحاذي احتياطاً، وما ذكر من دليل –أثر عمر بن الخطاب في الصحيحين، أن أهل العراق جاءوه، فقالوا له بأن الميقات الذي وقَّته النبي ﷺ لأهل نجد بعيد عنهم فلو أنّك تفعل شيئاً لنا، فقال لهم: "انظروا حذوها من طريقكم"– لا يمكن المساعدة عليه؛ لعدم الدليل على التعميم بالنسبة إلى المحاذي في الطائرة؛ لأن مورد الروايات هو المحاذي في البر فقط، ويصعب علينا أن نحرز عدم ثبوت خصوصية للبر في مقابل الجو بخلاف البحر، كما ذهب الى ذلك فقهاء الجمهور، حيث قالوا بأن جواز الإحرام من المحاذي براً وبحراً يقتضي كون المتفاهم العرفي من الصحيحة عدم الخصوصية لموردها، ومن المعلوم أنه لم يكن هناك جواً فقهياً في عصر صدور الرواية يقتضي التعميم بالنسبة إلى محاذاة الميقات في الجو؛ لعدم تيسرها آنذاك.

المراجع

ابن الاثير. (١٣٩٩هـ). *النهاية في غريب الحديث والاثر*. بيروت: المكتبة العلمية.

ابن النجيم. (١٤١٨هـ). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن باز. (٤ ٤، ٢٠٠٢م). *مسائل في الاحرام عن طريق الجو او البر او البحر*. تم الاسترداد من إسلام ويب.

ابن تيمية. (١٤٤٠). *شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة*. بيروت: دار عطاءات العلم.

ابن عثيمين. (٢١ ٣، ٢٠١٣). *حكم من احرم في الطائرةوليس معه ثياب الاحرام*. تم الاسترداد من إسلام ويب.

ابن منظور. (١٣٩٩هـ). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

آل محمود. (١٤٤٠هـ). مجلة مجمع الفقه. صفحة ٣/١٦٠.

آل محمود. (بلا تاريخ). جواز الاحرام من جدة لكاب الطائرات والسفن البحرية. *مجلة مجمع الفقه*.

البخاري. (١٣١١هـ). *صحيح البخاري*. مصر: المطبعة الكبرى الاميرية.

البهوتي. (١٤١٤هـ). *دقائق أولي النهى شرح منتهى الارادات*. بيروت: عالم الكتب.

الجواهري. (١٣٦٧هـ). *جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام*. طهران : دار الكتب الاسلامية.

الحكيم. (١٣٧٤هـ). *دليل الناسك*. النجف الاشرف: مدرسة دار الحكمة.

الحكيم. (١٤١٩هـ). *المرتقى الى الفقه الأرقى*. بيروت: دار الجلي.

الحكيم. (١٤٢٧هـ). *مناسك الحج والعمرة*. النجف الاشرف: دار الهلال.

الحكيم. (١٤٢٧هـ). *مناسك الحج والعمرة*. النجف الاشرف: دار الهلال.

الحلبي. (١٤١٤هـ). *إشارة السبق*. قم المقدسة: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

الخلخالي. (١٤١٠هـ). *المعتمد في شرح المناسك*. قم المقدسة: مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي.

الخميني. (١٣٩٠هـ). *تحرير الوسيلة*. النجف الاشرف: مطبعة الاداب.

الخوئي. (١٤٣٥هـ). *مناسك الحج*. لندن: مؤسسة الخوئي الاسلامية.

الخوئي. (١٤٣٥هـ). *مناسك الحج*. لندن: مؤسسة الخوئي الاسلامية.

السيستاني. (١٤١٣هـ). *مناسك الحج وملحقاتها*. قم المقدسة: مطبعة شهيد.

السيستاني. (١٤١٣هـ). *مناسك الحج وملحقاتها*. قم المقدسة: مطبعة شهيد.

السيستاني. (١٤٣٧هـ). *بحوث في شرح مناسك الحج*. بيروت: دار المؤرخ العربي.

الصدوق. (١٤١٣هـ). *من لايحضره الفقيه*. قم المقدسة: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

الطباطبائي. (١٤١٢هـ). *رياض المسائل*. قم المقدسة: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

العسقلاني. (١٣٧٩هـ). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.

العماري. (١٤٢٩هـ). *المختصر في أحكام السفر*. السعودية: دار ابن الجوزي.

الفقيه. (١٤٤٣هـ). استفتاء. مكة المكرمة.

الفقيه عبد الله. (١٤٤٣هـ). استفتاء. مكة المكرمة.

الفيروزآبادي. (١٤٢٦هـ). *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفيومي. (١٣٩٩هـ). *المصباح المنير في غريب الشرحالكبير*. بيروت: المكتبة العلمية.

الكليني. (١٣٨٨هـ). *الكافي*. طهران: دار الكتب الاسلامية.

الگلپايگاني. (١٤٠٠هـ). *كتاب الحج*. قم المقدسة: مطبعة خيام.

الموسوي. (١٤١٠هـ). *مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام*. مشهد المقدسة: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

الهيتمي. (١٣٥٧هـ). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مصر : المكتبة التجارية الكبرى.

الهيتمي. (١٣٥٧هـ). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

الوحيد. (١٤٢٨هـ). *مناسك الحج*. قم المقدسة: مدرسة الامام باقر العلوم عليه السلام.

كاشف الغطاء. (١٤٢٢هـ). *كشف الغطاء*. قم المقدسة: مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي.